

زبدة الأصول

[286] لم يكن على ما بلغه (1)، ومثله ما رواه الصدوق عن الكليني بطرقه الى الائمة عليهم السلام (2) ونحوهما غيرهما - وعليه فالظاهر هو الشمول لاطلاق الاخبار نظرا الى الملازمة المشار إليها. اصف إليه ما افاده الشيخ (ره) من تنقيح المناط على القول بعدم شمولها باطلاقها له، إذ من المعلوم عدم الفرق بين ان يعتمد على خبر الشخص في استحباب العمل الفلاني في هذا المكان كبعض اماكن مسجد الكوفة وبين ان يعتمد عليه في ان هذا المكان هو المكان الفلاني الذي علم انه يستحب فيه العمل الفلاني انتهى، وعلى ذلك فيشمل اخبار الباب النصوص الضعيفة الواردة في تشخيص مدفن الانبياء والاولياء واولادهم، والواردة في تشخيص المقامات في مسجد الكوفة، والوارد في رأس سيد الشهداء عند امير المؤمنين عليهما السلام وما شاكل. الثامن: هل يشمل الاخبار لنقل فضيلة من فضائل المعصومين عليهم السلام، أو مصيبة من مصائبهم التي لم يقم على ثبوتها دليل معتبر، بل وردت بها رواية ضعيفة فيتنقل من دون ان تنسب الى الحكاية على حد الاخبار بالامور الواردة بالطرق المعتبرة، بان يقال كان امير المؤمنين يقول كذا ويفعل كذا ويبكى كذا، ونزل على سيد الشهداء كذا وكذا، كما عن غير واحد، بل طاهر الشهيد في الذكرى حيث قال ان اخبار الفضائل يتسامح فيها عند اهل العلم، كونه مسلما عند القائلين بالتسامح، وعن الشهيد الثاني في الدراية جوز الاكثر العمل بالخبر الضعيف في القصص والمواعظ وفضائل الاعمال الى ان قال وهو حسن حيث لم يبلغ الضعيف حد الوضع والاختلاق ام لا ؟ وجهان. قد استدلل للثاني بوجهين احدهما: ان الخبر الضعيف في المورد لا يكون متضمنا لترتب الثواب على شئ وانما مفاد ثبوت الموضوع لما دل على نقل فضائلهم ومصائبهم، وما دل على استحباب ذلك انما هو اخبار صحيحة معتبرة لا حاجة معها الى اخبار من بلغ الا انه لا تثبت الموضوع.

1 - الوسائل باب 18 من ابواب العبادات. 2 -

المصدر المتقدم. (*)